

97642 - حكم زواج المسيار، وأجر صبر الزوجة على كثرة زواج زوجها

السؤال

هل زواج المسيار أن تكون الزوجة ممتازلة عن حقوقها ؟ أنا زوجي متزوج ثالثة ، ولا يعدل بيننا ، ويقول : زواج المسيار ليس له عدل بينكن ، وهل لي أجر على تحمل زوجي بتعدهه للزوجات وإلا طلت الطلاق منه لأنه مفتون بالنساء ؟ مع العلم أن زوجته الأولى وأم أولاده وبيناته ، هل لنا أجر على تحملنا لهم والعذاب الذي نراه ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

لا بد من توفر شروط وأركان حتى يكون النكاح صحيحًا ، ومنها : تعيين الزوجين ، ورضاهما ، وموافقةولي المرأة وتوليه العقد ، والإشهاد أو الإشهار.... وتجد تفصيل ذلك في جواب السؤال رقم : [\(2127\)](#) .

ثانياً:

زواج "المسيار" يصح إذا توفرت فيه شروط عقد النكاح وأركانه ، وصورة هذا الزواج موجودة في القديم ، وفيه يشترط الزوج على المرأة التي يرغب بالتزوج منها أن لا يقسم بينها وبين نسائه بالتساوي ، أو لا ينفق عليها ، أو لا يسكنها ، وقد يشترط أن يكون لها النهار دون الليل ، وهو ما يسمى "النهاريات" ، وقد تكون المرأة هي المبادرة بإسقاط حقوقها ، فقد تكون صاحبة مال ومسكن فتسقطها عنه ، وقد ترضى بالنهار دون الليل ، وقد ترضى بعدد أيام دون أيام ضرائرها ، وهذا هو المشهور في زماننا . وهذا الإسقاط للحقوق من كلا الطرفين لا يجعل النكاح محرّماً ، وإن كرهه بعض أهل العلم لكنه لا يخرج عن الجواز من حيث شروطه وأركانه .

وفي "مصنف ابن أبي شيبة" (3/337) :

عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح أنهما كانا لا يربيان بأسا بتزويج النهاريات .
وفي (3/338) :

عن عامر الشعبي أنه سئل عن الرجل يكون له امرأة فيتزوج المرأة ، فيشترط لهذه يوماً ولهذه يومين ؟ قال : لا بأس به . انتهى وفي المرجع السابق ذكر أنه كرهه محمد بن سيرين ، وحماد بن أبي سليمان ، والزهري . وقد أفتى كثير من علمائنا المعاصرین بآباحتته .

سئل الشيخ ابن باز رحمة الله:

عن زواج المسيار ، وهذا الزواج هو أن يتزوج الرجل ثانية أو ثالثة أو رابعة ، وهذه الزوجة يكون عندها ظروف تجبرها على البقاء عند والديها أو أحدهما في بيتها ، فيذهب إليها زوجها في أوقات مختلفة تخضع لظروف كل منهما ، فما حكم الشريعة في مثل هذا الزوج ؟ .

فأجاب - رحمة الله - :

" لا حرج في ذلك إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعاً ، وهي وجود الولي ورضا الزوجين ، وحضور شاهدين عدلين على إجراء العقد ، وسلامة الزوجين من الموانع ؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (أحق ما أوفيت من الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج) ؛ وقوله صلى الله عليه وسلم : (المسلمين على شروطهم) ، فإذا اتفق الزوجان على أن المرأة تبقى عند أهلها ، أو على أن القسم يكون لها نهاراً لا ليلاً ، أو في أيام معينة ، أو ليالي معينة : فلا بأس بذلك ، بشرط إعلان النكاح ، وعدم إخفائه " .
" فتاوى علماء البلد الحرام " (ص 450 ، 451).

لكن لما أسيء استعماله من قبل كثيرين توقف بعض أولئك العلماء الذين كانوا يفتون بحوافزه ، توقفوا عن القول بالجواز ، ومن أبرز هؤلاء الشيخان عبد العزيز بن باز والعثيمين رحمهما الله .

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمة الله - :

ما الفرق بين زواج المسيار والزواج الشرعي ، وما الشروط الواجب توافرها لزواج المسيار؟ فأجاب :
" الواجب على كل مسلم أن يتزوج الزواج الشرعي ، وأن يحذر ما يخالف ذلك ، سواء سمي " زواج مسيار " ، أو غير ذلك ، ومن شرط الزواج الشرعي الإعلان ، فإذا كتمه الزوجان : لم يصح ؛ لأنه الحال ما ذكر أشبه بالزنى " انتهى .
" فتاوى الشيخ ابن باز " (20 / 431 ، 432).

والحقيقة أن هذا النكاح حل لكثير من مشكلات العنوسة التي تفشت في المجتمعات الإسلامية ، فلا يستطيع الرجل أن يلتزم بالقسم بين نسائه ، أو لا يستطيع النفقة على زوجتين ، ويوجد من النساء من تملك مالاً ومسكناً وترغب في إعفاف نفسها ، فيأتيها الزوج في أيام من الأسبوع ، أو في فترة من الشهر ، وقد يقدر الله بينهما من الألفة وال العشرة وحسن الظروف ما يتغير حال زواجه منها إلى الأفضل ، فيقسم بالعدل ، وينفق عليها بنفسه ويسكنها .

وفيه أيضاً مفاسد لا تخفي ، من الاختلاف بعد وفاة الزوج على التركة ، ومن إخفائه وعدم إعلانه ، ومن التذرع بهذا الزواج من قبل بعض المفسدين والمفسدات ، فتكون علاقتهم محرمة ، ويسكنان بعيداً عن أعين الأقرباء والجيران ، فإذا رآهـما أحد قالـا : هذا زواج مسيـار !

وبعد هذا يتبيـن لكـ أختـنا السـائلـةـ أـنهـ لاـ يـجـوزـ لـزـوـجـكـ أـنـ يـقـطـعـ حـقـكـ وـيـظـلـمـكـ فـيـ حـقـوقـكـ ؛ لأنـهـ لمـ يـتـزوـجـكـ بـتـكـ الشـروـطـ ، وـأـنـتـ زـوـجـتـهـ الـأـوـلـىـ ، وإنـ كانـ هـنـاكـ نـقـصـ فـيـ أـيـامـ الـبـيـاتـ فـلـيـكـ عـنـ نـسـائـهـ الـأـخـرـيـاتـ لـأـعـنـكـ ، فـمـنـ تـزـوـجـهـ مـنـهـنـ زـوـاجـ مـسـيـارـ هـيـ التـيـ تـسـقطـ حـقـهـ فـيـ النـفـقـةـ أـوـ السـكـنـ أـوـ الـمـبـيـتـ (حـسـبـ مـاـ تـمـ الـاـتـفـاقـ عـلـيـهـ) ، وـلـاـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـمـكـثـ أـيـامـهـ وـلـيـالـيـهـ عـنـ نـسـائـهـ ظـالـمـاـ لـكـ ، وـخـاصـةـ أـنـكـ لـمـ تـتـنـازـلـيـ عـنـ حـقـكـ .

ثالثاً:

تزوج الرجل بأمرأة أخرى قد يكون سببه الزوج ، وقد يكون سببه الزوجة ، فقد يكون الزوج قوي الشهوة ولا تكفيه واحدة ، وقد يكون كثير الأسفار لبلد معين ، فيحتاج لزوجة تعفه ، وتحدهـهـ .

وقد يكون السبب من المرأة ؛ وذلك بتقصيرها في نظافة بيتها ، والعناء بأولادها ، وتحملها لزوجها وإعفافه ، فإنـ كانـ الـأـمـرـ هوـ الـثـانـيـ فعلـيـكـ مـراجـعـةـ نـفـسـكـ ، وـالـبـحـثـ عـنـ الـخـلـلـ الـذـيـ كـانـ سـبـبـاـ لـزـوـجـكـ لـأـنـ يـتـزوـجـ مـنـ أـخـرـىـ ، وـإـنـ كـانـ الـأـمـرـ هوـ الـأـوـلـ : فـلـيـسـ لـكـ إـلـاـ الصـبرـ ، وـالـصـبـرـ لـهـ مـنـزـلـةـ عـظـيمـةـ فـيـ الشـرـعـ ، وـالـصـابـرـ عـلـىـ طـاعـةـ اللـهـ ، وـعـنـ مـعـصـيـتـهـ ، وـعـلـىـ قـضـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ لـهـ مـنـ الـأـجـورـ الـعـظـيمـةـ عـنـ اللـهـ

تعالى بغير حساب ، كما قال تعالى : (إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) الزمر/10 .

وأنت لك من الأجر العظيم عند الله تعالى إن اتقتيته في حياتك الزوجية ، وفي القيام بحقوق الزوج ، والعناية بالأولاد وتربيتهم ، كما لك أجر عند الله إن صبرت على زوجك في تزوجه بأخرى غيرك .

وانظري جواب السؤال رقم (21421) فيه تفصيل هذا الأمر .

نسال الله تعالى أن يرزقك الصبر والرضى ويصلح لك زوجك .